

القرار ١٥٨٤ (الدورة ١٥)

ميزانية السنة المالية (١٦٦)

ألف

اعتمادات الميزانية للسنة المالية (١٦٦)

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية (١٦٦) :

١- ترصد بهذا اعتمادات مجموعها ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة
لأغراض التالية :

دولارات الولايات المتحدة	الباب
	<u>أ- الأمم المتحدة</u>
	<u>الجزء الأول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان المختلفة؛ والاجتماعات والمؤتمرات الخاصة</u>
	١- نفقات سفر الممثلين واعضاء اللجان المختلفة والهيئات الفرعية الأخرى
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢- الاجتماعات والمؤتمرات الخاصة
٢٥٥٠٠٠٠٠٠٠	
١٦٣٤٥٠٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الأول
	<u>الجزء الثاني - نفقات الموظفين والمسؤولين المتصلة بها</u>
	٣- المرتبات والأجور
٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤- النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٨٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥- نفقات سفر الموظفين
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦- المدفوعات المنصوص عليها في الفقرتين ٢ و ٣ من المرفق الأول من نظام الموظفين الاساسي؛ الضيافة
١٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
٤٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الجزء الثاني

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء الثالث - المباني والمعدات</u> <u>والخدمات المشتركة</u>
	٣,٨٧٢,٣٧٥	٧ - المباني وتحسين المساكن
	٤,٠٥٥,٥٥٥	٨ - المعدات الدائمة
	٣,٢٧٩,٥٥٥	٩ - صيانة الأماكن وإدارتها وإيجارها
	٣,٤٦٩,٧٥٥	١٠ - النفقات العامة
	١,٢٦٥,٧٥٥	١١ - المبيعات
	<u>١٢,٢٨١,٦٢٥</u>	مجموع اعتمادات الجزء الثالث
		<u>الجزء الرابع - النفقات الخاصة</u>
	١,٣٤٥,٥٥٥	١٢ - النفقات الخاصة
	<u>١,٣٤٥,٥٥٥</u>	مجموع اعتمادات الجزء الرابع
		<u>الجزء الخامس - البرامج الفنية</u>
	١,٦٧٥,٥٥٥	١٣ - الإنماء الاقتصادي
	١,٦٦٥,٥٥٥	١٤ - النشاطات المتعلقة بالميدان الاجتماعي
	١,٠٥٥,٥٥٥	١٥ - النشاطات المتعلقة بحقوق الإنسان
	١,٨٥٥,٥٥٥	١٦ - الإدارة العامة
	٧٥٥,٥٥٥	١٧ - مراقبة المخدرات
	<u>٥,٩٥٥,٥٥٥</u>	مجموع اعتمادات الجزء الخامس
		<u>الجزء السادس - البعثات الخاصة</u> <u>والنشاطات المتصلة بها</u>
	٢,٨٤٨,٧٥٥	١٨ - البعثات الخاصة
	١,٢٦٥,٨٥٥	١٩ - الخدمة السائرة في الامم المتحدة
	<u>٤,١١٤,٦١٠</u>	مجموع اعتمادات الجزء السادس

(يتبع)

تابع الجدول السابق

دولارات الولايات المتحدة		الباب
		<u>الجزء السابع - مفوضية الأمم المتحدة</u> <u>لشئون اللاجئين</u>
	٢٦٣٠٢٦٧٥	٢٠ - مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين
		مجموع اعتمادات الجزء السابع
٢٦٣٠٢٦٧٥		<u>بإاءة - محكمة العدل الدولية</u>
		<u>الجزء الثامن - محكمة العدل الدولية</u>
	٧٥٥٠٧٠٠	٢١ - محكمة العدل الدولية
		مجموع اعتمادات الجزء الثامن
٧٥٥٠٧٠٠		المجموع العام
٧٢٦٦٦٣٠٠		

٢ - ويخوّل الامين العام :

(أ) ادارة الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٥ للجنة الأفيون المركزية الدائمة وهيئة الاشراف على المخدرات ، ومجموعها ١٠١٠٠٠٠ دولار، بوصفها وحدة متكاملة ؛

(ب) نقل الاعتمادات بين أبواب الميزانية بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ؛

٣ - وتدار الاعتمادات المرصدة في الأبواب ١ و ٣ و ٤ و ٥ للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة وللجنة صندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ، ومجموعها ١٨٧٠٥٠٠ دولار وفقا لأحكام المادة السابعة والعشرين من النظام الأساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة ؛

٤ - وبإلانة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧٠٥٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمنشورات الدورية والخرائط و ادوات المكتبة ولغير ذلك من نفقات المكتبة الموجودة في قصر الامم مما يتفق مع اغراض الهبات وشروطها ،

الجلسة العامة ٦٦٠

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠

بـ

الايادات التقديرية للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

تقرر مايلي للسنة المالية ١٩٦١ :

١- تقرّر الايادات التقديرية الآتية غير اشتراكات الدول الاعضاء ، ومجموعها ١٢,٢٦١,٣٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ، على الوجه التالي :

الباب	دولارات الولايات المتحدة
<u>الجزء الأول - الايادات الآتية من</u> <u>الاقتطاعات الالزامية من مرتبات</u> <u>الموظفين</u>	
١- الايادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين	٦,٧٣٠,٠٠٠
مجموع ايرادات الجزء الأول	٦,٧٣٠,٠٠٠
<u>الجزء الثاني - الايادات الأخرى</u>	
٢- الايادات الآتية من الاموال الخارجة عن الميزانية	١,٨٧٦,٨٨٠
٣- الايرادات العامة	١,٥٩٥,١٠٠
٤- بيع طوابع بريد الأمم المتحدة	١,٠٦٦,٥٠٠
٥- بيع المطبوعات	٣٥٨,٧٥٠
٦- دائرة الزيارات ودائرة المطاعم والخدمات المتصلة بها	٦٣١,٣٠٠
مجموع ايرادات الجزء الثاني	٥,٥٣١,٥٣٠
المجموع العام	١٢,٢٦١,٥٣٠

٢- تنفيذ الايادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين لحساب صندوق معادلة الضرائب وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة رقم ١٧٣ (الدورة ١٠) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ ؛

٣- يجوز خصم النفقات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة ودائرة الزيارات ودائرة
المطاعم والخدمات المتعلقة بها وبيع المنشورات، التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية، من
إيرادات هذه النشاطات .

الجلسة العامة ١٦٥
٢٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥

جـ

تمويل اعتمادات السنة المالية ١٩٦٦

ان الجمعية العامة،

تقرر بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦٦ :

١- تمول اعتمادات الميزانية البالغ مجموعها ٧٢،٦٦٦،٣٠٠ دولار من دولارات الولايات
المتحدة، وكذلك الاعتمادات الانفاقية لعام ١٩٦٥ ومجموعها ٢٥،٥٨٥،٢٠٠ دولار، وفقا للمادتين
١٥ و ٢٥ من نظام الأمم المتحدة المالي، على الوجه التالي :

(أ) مبلغ ٥،٥٣١،٥٣٠ دولارا من الإيرادات الآتية من غير الائتماعات الإلزامية من مرتبات
الموظفين والمنصور عليها في القرار بـ٤٤ أعلاه ؛

(ب) مبلغ ٦٢٣،١٣١ دولارا من رصيد فائز ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ ؛

(ج) مبلغ ٥٢،٥٣٢ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء الجديدة لسنة ١٩٦٥ ؛

(د) مبلغ ٦٩،٣٤٧،٨٥٧ دولارا من اشتراكات الدول الاعضاء وفقا لقرار الجمعية العامة
رقم ١٥٥٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

٢- يخصم من الاشتراكات الواجبة على الدول الاعضاء ما يلي :

(أ) نصيب كل منها في صندوق معادلة الضرائب، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة
رقم ١٧٣ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥، ويتكون مما يلي :

«١» مبلغ ٦،٧٣٠،٥٥٥ دولار، يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الائتماعات الإلزامية
من مرتبات الموظفين لعام ١٩٦٦ ؛

«٢» مبلغ ٨٦٦،١٦١ دولارا يمثل نائز الإيرادات الفعلية الآتية من الائتمانات
اللزامية من مرتبات الموظفين في عام ١٩٥٦ على إيراداتها التنفيذية ؛

(ب) المبالغ المقيدة لحسابها والآتية من نقل موجودات عتبة الأمم ، وفقا لقرار الجمعية
العامة رقم ٢٥٥ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ١٥٨٥ (الدورة ١٥)

النفقات الخارجة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦١

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر ، بالنسبة الى السنة المالية ١٩٦١ ، تحويل الامين العام أن يقوم ، بعد
نيه موافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة ،
بعقد النفقات اللازمة لمواجهة النفقات الخارجة والاستثنائية ، ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية
على ما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة ، والتي
يشهد الامين العام بأنها متصلة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ؛

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بأنها نفقات ناشئة عما يلي :

« ١ » تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) على ألا يتجاوز مجموع
النفقات ٣٥٥٥٥٥ دولار ؛

« ٢ » تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٥ من النظام الاساسي) أو استدعاء الشهود
وتعيين الخبراء (المادة ٥٥ من النظام الاساسي) على ألا يتجاوز مجموع النفقات
٢٥٥٥٥٥ دولار ؛

« ٣ » ابقاء القضاة الذين لم يعد انتخابهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام
الاساسي) على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٤٥٥٥٥٥ دولار ؛

« ٤ » عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) على ألا يتجاوز
مجموع النفقات ٧٥٥٥٥٥ دولار ؛